

مشروع قانون بشأن الجمعيات

المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت ،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3-8-2011

وعلى القانون المدني .

وعلى قانون المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان رقم () لسنة

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

حق تأسيس الجمعيات

تأسيس الجمعيات والإنضمام اليها أو الإنسحاب منها حق أساسي من حقوق المواطنة يمارس وفقا لأحكام هذا القانون، وبما يكفل إستقلاليتها ودعمها وتطويرها.

وتلتزم الجمعيات في نظامها الاساسي وفي ممارسة نشاطها وتمويلها بمبادئ الديمقراطية والقيم المدنية والمساواة وحقوق الانسان والشفافية ومكافحة الفساد والحكم الرشيد وفقا للقوانين والإتفاقيات الدولية.

المادة الثانية

تعريف الجمعية وتسميتها

الجمعية إتفاق بين شخصين أو أكثر، لغرض غير الحصول على ربح مادي.

و يجوز للقصر الذين تزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاما أن يؤسسوا أو ينضموا مع راشدين لجمعيات تتناسب أهدافها مع قدراتهم وطموحاتهم.

ويكون للجمعية إسم مميز مشتق من غرضها يختاره المؤسسون. ولا يجوز أن يستخدم ذات الإسم لأكثر من جمعية كما لايجوز إستخدام الاسماء ذات الطابع العام مجردة الا بقرنها بغرض الجمعية أوخصوصيتها أوناطق عملها الجغرافي.

المادة الثالثة

أغراض الجمعية

يكون تأسيس الجمعية بهدف تحقيق أهدافها، ولا يجوز أن تتضمن تلك الأهداف ما يخل بالأداب أو النظام العام، ولا تحقيق ربح مادي للجمعية أو لأعضائها صراحة أو ضمناً.

المادة الرابعة

تأسيس الجمعية

يشترط لتأسيس الجمعية إبرام إتفاق بين الإعضاء المؤسسين، موثق لدى محرر عقود رسمية. كما يكون لكل جمعية نظام أساسي يتضمن مايلي:

- إسم الجمعية وعنوانها في ليبيا.
- أسماء الإعضاء المؤسسين، والقابهم، وجنسياتهم، ومهنتهم، وموطنهم، وتوقيعاتهم.
- أهداف الجمعية.
- شروط العضوية وحالات إنتهائها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
- بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب فيها، واختصاص كل هيئة من هيئاتها.
- آلية اتخاذ القرارات وطرق فض الخلافات.
- إجراءات تعديل النظام الأساسي.
- قواعد حل وتصفية الجمعية.

المادة الخامسة

المحظورات على الجمعية

يحظر على الجمعية القيام بما يلي:

1. الدعوة إلى العنف أو الكراهية أو التعصب أو التمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو العرق أو الإلتناء القبلي أو الجهوي .
2. ممارسة الأعمال التجارية بغرض توزيع الأموال والارباح على أعضائها أو استغلال الجمعية بغرض التهرب الضريبي.

المادة السادسة

الشخصية القانونية للجمعية وإجراءات إشهارها

1. تكتسب الجمعية الشخصية القانونية فور إشهارها.

ويقدم طلب الإشهار الى أقرب فرع للمجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الانسان وذلك بتسليمة مقابل إيصال بذلك أو أن يرسل بواسطة البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

وعلى المجلس خلال أسبوعين من تاريخ إستلام الطلب، إما قيدا للجمعية وإشهارها أو إعلام الجمعية على عنوانها المذكور في الطلب برفض طلب الإشهار وأسبابه وبالنواقص أو التعديلات المطلوبة على إتفاق التأسيس أو النظام الأساسي إستنادا للقانون. ويكون على مقدم الطلب إما إستكمال النواقص، أو تصحيح المستندات وإعادة تقديمها، أو تقديم ما يفيد عدم قبوله إجراء أي تعديل وتمسكه بطلبه بالحالة التي عليها . وفي هذه الحالة على المجلس إما إشهار الجمعية فوراً على الحالة المقدمة بها أو التقدم خلال أسبوع بعريضة تطلب تأييد أسباب الرفض الى قاضي المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية للفصل في وجهة ذلك، والذي يصدر قراره على العريضة بالتأييد أو الرفض خلال عشرة أيام من تقديمها والا أعتبرت العريضة كأن لم تكن ويتم إشهار الجمعية فوراً وفي هذه الحالة على المجلس إذا أراد إلغاء إشهار الجمعية أن يلجأ الى القضاء لإستصدار حكم بذلك.

وفي كل الأحوال، يترتب على إخلال المجلس بالمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة اعتبار الجمعية مقيدة و مشهورة بقوة القانون، ويلتزم المجلس بمجرد الإشهار بمنح الجمعية صورة طبق الاصل من سند الإشهار.

المادة السابعة

حقوق الجمعية

للجمعية الحق فيما يلي:

1. حق الحصول على المعلومات ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
2. حق تقييم دور هيئات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين ادائها.
3. حق التجمع والإجتماع الحر واقامة التظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الانشطة المدنية الأخرى.
4. حق نشر التقارير والمعلومات وطباعة المنشورات واستطلاع الرأي.

ويحظر على السلطات العامة عرقلة نشاط الجمعية أو تعطيله بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بموجب أمر قضائي. وتتخذ السلطات العامة المختصة كافة التدابير اللازمة التي من شأنها أن توفر الحماية للجمعية واعضائها وأي شخص كان من أي عنف أو تهديد أو ضغط أو أي إجراء تعسفي ناتج عن ممارسة الجمعية لحقوقها المشار إليها في هذا القانون.

المادة الثامنة

هيئات الجمعية

تكون السلطة العليا في الجمعية لأعضائها منقردين في هيئة جمعية عمومية عادية أو طارئة ويبين النظام الاساسي إختصاصات كل منهما و طريقة دعوتهما و إنعقادهما وإتخاذ قراراتهما.

كما يكون للجمعية مجلس إدارة، ويبين النظام الأساسي طريقة تشكيل المجلس وإختصاصاته وإتخاذ قراراته وتفويض الصلاحيات.

ويكون رئيس مجلس الإدارة او نائبه، في حالة غيابه، ممثلاً قانونياً للجمعية أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

المادة التاسعة

مبدأ عدم تعارض المصالح

لا يجوز لأعضاء الجمعية أو العاملين بها المشاركة أو التأثير في إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية أو مصالح اقاربهم حتى الدرجة الرابعة، ومصالح الجمعية.

المادة العاشرة

موارد وأموال وميزانية الجمعية

تمول الجمعية ذاتياً من إشتراكات أعضائها، ولها أن تقبل الهبات أو التبرعات أو الوصايا غير المشروطة صراحة أو ضمناً إلا ما تعلق منها بحسن أداء عملها و بغرض تحقيق اهدافها. كما يجوز أن يكون للجمعية عوائد من ممتلكاتها أو مشاريعها أو نشاطاتها.

وعلى الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن ميزانيتها لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات، وتبين اللائحة التنفيذية معايير وضوابط التمويل العام. وتلتزم الجمعية التي يخصص لها أموال عامة بتقديم تقرير سنوي مالي يبين مصادر تمويلها وأوجه صرف ما خصص لها من المال العام لديوان المحاسبة.

المادة الحادية عشرة

الدفاتر المحاسبية المتوجب امساكها

تلتزم الجمعية بمسك الدفاتر التي يتطلبها القانون و الأصول المحاسبية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجمعية التي تقبل الهبات أو التبرعات أو الوصايا أو التي لديها عوائد من ممتلكاتها أو مشاريعها بتعيين مراجع حسابات خارجي لمراجعة حساباتها. وعليها أن تمسك إضافة لما سبق بيانه اعلاه، سجلاً خاصاً بالهبات والتبرعات والوصايا و سجلاً خاصاً بعوائد الممتلكات والنشاطات والمشاريع.

وفي كل الأحوال تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها، و لا يجوز لها إستثمار أموالها في أي أغراض تجارية ايا كانت.

المادة الثانية عشرة

الإعلان عن الموارد المالية

تلتزم الجمعية بالإعلان عن قبول وتحديد مصدر أي تبرعات أو هبات أو وصايا من جهات أجنبية في صحيفة يومية وفي موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية وذلك خلال شهر من تاريخ قبول التبرع أو الهبة أو الوصية.

كما تلتزم الجمعية بنشر تقرير نشاطها وتقاريرها المالي السنويين على موقعها في شبكة المعلومات الدولية.

و تلتزم الجمعية بإرسال نسخ رسمية من المستندات المحددة أعلاه إلى مجلس الحريات العامة وحقوق الإنسان خلال اسبوعين من تاريخ قبول الهبات أو التبرعات أو الوصايا الوطنية أو الأجنبية أو من تاريخ إعداد التقارير حسب الأحوال.

المادة الثالثة عشرة

الجهات الأجنبية المحظور التعامل معها:

يحظر على الجمعية التعامل مع الدول التي لا تربطها بليبيا علاقات دبلوماسية. كما يحظر عليها قبول المساعدات أو الهبات أو الوصايا من المنظمات التي تتبنى سياسات تلك الدول أو تدافع عنها أو عن مصالحها.

المادة الرابعة عشرة

الاحتفاظ بوثائق وسجلات الجمعية

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر سنوات.

المادة الخامسة عشرة

فروع الجمعيات الأجنبية

يجوز الإذن للجمعيات الأجنبية بإنشاء فروع لها في ليبيا.

ويشترط أن يكون القائمون على إدارة هذا الفرع من المواطنين الليبيين دون الإخلال بحق الجمعية بإرسال الخبراء والمتخصصين الذين يساعدونها في أداء مهمتها.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء الجهة المختصة بمنح إذن إنشاء الفرع وإشهاره والمستندات المطلوبة ومدة الإذن ونوع النشاط ورسوم الإذن .

المادة السادسة عشرة

صفة الإحتساب في الجمعيات

تعتبر الجمعيات صاحبة صفة ومصلحة في الطعن أمام القضاء على أي تشريع أو قرار يتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بأهدافها وذلك للمصلحة العامة وتفسر النصوص المتعلقة بشرطي الصفة والمصلحة في الطعون في هذا الصدد وفق اوسع تفسيرات قواعد الإحتساب.

المادة السابعة عشرة

الدمج والحل والتصفية

للجمعيات ذات الأهداف المتوافقة ان تندمج مع بعضها في جمعية واحدة وفقا لنظمها الاساسية. وتتحل الجمعيات بإرادة أعضائها بقرار من جمعيتها العمومية، أو بحكم من المحكمة المختصة التي يقع فيها مقر الجمعية بناء على طلب من المجلس. وفي حالة حل الجمعية يتم تصفية أصولها وفقا للقواعد المحاسبية المعمول بها في تصفية الجمعيات وتؤول حصيلة أموالها بعد سداد كافة إلتزاماتها الى جمعية ذات أهداف مماثلة أو الى أي جمعية أخرى تحددها الجمعية العمومية أو المصفي أو المحكمة.

المادة التاسعة عشرة

شبكة الجمعيات وإنتلافها

يجوز لجمعيتين أو أكثر أن تنشأ فيما بينهما شبكة تهدف الى التعاون في تحقيق أغراضهم المتشابهة وحشد طاقاتهم بغرض التأثير. ويكون تكوين الشبكة بموجب إتفاق مكتوب ملزم لأطرافه وتعطى الشبكة إسمًا مميزًا. ولها أن تبقى دون اشهار أو تسجل ولا تكتسب حينها الشخصية المعنوية. كما يجوز للجمعيات ذات الغرض المشترك إنشاء إنتلاف فيما بينها لتنفيذ مهام كبرى أو أعمال خاصة تتجاوز قدرة كل جمعية أو شبكة جمعيات على حدة .

المادة العشرون

اللائحة التنفيذية

يصدر المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان لائحة تنفيذية لهذا القانون ونماذج طلبات الإشهار والإعتراض والتمسك بالتسجيل المنصوص عليها في هذا القانون، كما يصدر نموذجًا إسترشاديا لنظام أساسي لجمعية أهلية لمساعدة المؤسسين في وضع أنظمتهم. و تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية لمطلبات الإذن لجمعية أجنبية بفتح فرع لها في ليبيا ولا يخل عدم إصدار اللائحة بحق الأفراد في تأسيس جمعياتهم وإشهارها وفقا لنصوص هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

نص إنتقالي

على الجمعيات القائمة وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها بما يتفق مع نصوصه خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ صدوره وأن تخطر المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بما إتخذته من إجراءات ويطبق في هذه الحالة على أى إعتراض تراه جهة الأشهار بالخصوص القواعد المقرر في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات العقابية

في حالة مخالفة الجمعية لاحكام هذا القانون، فإنه للمجلس الاعلى للحريات العامة وحقوق الانسان اتخاذ الإجراءات التالية على التوالي:

1. التنبيه ولفت النظر بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الإجراء تحديد المخالفة.
2. إنذار الجمعية: ويكون في حالة عدم الاستجابة لإجراء التنبيه ولفت النظر.
3. تعليق نشاط الجمعية لمدة معينة: ويكون بناء على أمر على عريضة يستصدره المجلس من القاضي المختص بعد مضي اسبوعين من الإنذار دون ازالة المخالفة.
4. حل الجمعية: ويكون بناء على حكم من المحكمة المختصة بناء على دعوى يرفعها المجلس، في حالة استمرار الجمعية في ارتكاب المخالفة أو تكرارها.

ويجوز للمجلس في حالة مخالفة الجمعية لنصوص المواد (5) و (12) و (13) عدم التقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة واللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب تعليق نشاط الجمعية أو حلها.

المادة الثالثة والعشرون

سريان القانون:

يسرى هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى القانون رقم 19 لسنة 2001 بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

صدر فيبتاريخ